

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

أئمة آل بيت رسول الله - صلى الله عليه وآله -، خلافاً للشيعة الإمامية الذين يقولون - كما تقدم - بعصمة الأئمة الاثني عشر جميعهم(1). ويلاحظ أن أهل السنة: يعتبرون الإجماع حجة قائمة بذاتها، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة مباشرة في ترتيب الأدلة الشرعية. ويرى الشيعة الإمامية أن حجة الإجماع بسبب حكايته عن الكتاب والسنة، بحيث يكشف عنهما أو عن أحدهما، وإلا فلا حجة له. أما الزيدية: فيرون أن الإجماع المتواتر له قوة الأحاديث المتواترة، وهو الإجماع الثابت بيقين، ومقدم على نصوص الكتاب والسنة وظواهرها ومفهوماتها المعلومة(2). ويقول الشيعة الإمامية: إن الإجماع لم يقع، وهو غير ممكن، والمراد بحديث «لا تجتمع أمتي على الخطأ أو على الضلالة» نفي الخطأ والضلال عن الأمر الذي تقرره الأمة باتفاقها واجتماع آرائها في أمر دنيوي وغيره، فضلاً عن أنه ليس بمتواتر تواتراً معنوياً، ولا تقصر الأمة على المجتهدين وأهل الحل والعقد فيها، وإنما تشمل جميع الأفراد. وبه يتبين أن جميع المذاهب الستة متفقة على اعتبار الإجماع حجة، ولكن حجته تتفاوت قوة وضعفاً لدى هذه المذاهب نتيجة اجتهادهم في الفهم والاستنباط(3). 2 - العقل: العقل المحض لا يعتبر مصدراً من مصادر التشريع أو الاستنباط عند فقهاء الشريعة الإسلامية بالاتفاق؛ لأنه لا يحقق العدالة المجردة، ولا المصلحة العامة الثابتة، ولا